□ كتاب الجنائز □

جحد صلاة الجنازة كفر:

ومن السنن المتواترة التي من جحدها كفر صلاة المسلمين على الميت ودعاؤهم له في الصلاة وكذلك شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة فإن السنن فيها متواترة[١].

صلاة الجنائز وقت النهي:

مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» عموم مخصوص خص منها صلاة الجنائز المسلمين[٢].

قصد القبر للصلاة:

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا يشرع أن يقصد الصلاة إلى القبر[٣].

وأما مشاهد القبور ونحوها: فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء أو غير ذلك[٤].

ولا يجوز لأحد باتفاق المسلمين أن ينقل صلاة المسلمين وخطبهم من مسجد يجتمعون فيه إلى مشهد من مشاهد القبور ونحوها، بل ذلك من أعظم الضلالات والمنكرات حيث تركوا ما أمر الله به ورسوله وفعلوا ما نهى الله عنه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٧/٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٩٦/٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥٤/١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٢٤/٢٣.

ورسوله وتركوا السنة وفعلوا البدعة تركوا طاعة الله ورسوله وارتكبوا معصية الله ورسوله، بل يجب إعادة الجمعة والجماعة إلى المسجد الذي هو بيت من بيوت الله[١].

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأموراً بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنه نهي تحريم وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة؟ أو مكروهة؟ أو مباحة؟ أو يفرق بين المنبوشة والقديمة فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة اختلاط التراب بصديد الموتى[٢].

والعلماء لهم في وصول العبادات البدنية: كالقراءة والصلاة والصيام إلى الميت قولان: أصحهما؛ أنه يصل لكن لم يقل أحد من العلماء بالتفاضل في مكان دون مكان ولا قال أحد قط من علماء الأمة المتبوعين: أن الصلاة أو القراءة عند القبر أفضل منها عند غيره بل القراءة عند القبر قد اختلفوا في كراهتها[٣].

ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف إن الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الصالحين والأنبياء سواء سميت (مشاهد) أو لم تسم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٢٠.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٧٧.

فهذا مما يبين الفرق بين سؤال النبي ﷺ والصالح في حياته وحضوره وبين سؤاله في مماته ومغيبه ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف[١].

وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران: من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب[٢].

بناء المساجد على القبور:

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المسجد على القبور ولا تشرع الصلاة عند القبور بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة[٣].

وبناء المساجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافاً أنه معصية لله ورسوله[٤].

اتفق الأئمة أنه لا يبنى المسجد على قبر[٥].

وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم خلافاً أنه معصية لله ورسوله وتفاصيل هذه الشروط تطول جداً وإنما نذكر هنا جماع الشروط[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٨١.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٤٥.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ١٩٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٦٠.

تقبيل الأحجار واستلامها:

ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه[(١)].

الطواف بالأنبياء والصالحين:

وأما الطواف بالأنبياء والصالحين فحرام بإجماع المسلمين[(٢)].

فإن الطواف بالبيت العتيق مما أمر الله به ورسوله. وأم الطواف بالأنبياء والصالحين، فحرام بإجماع المسلمين[(٣)].

فإن الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك مثل من يطوف بالصخرة أو بحجرة النبي ﷺ أو بالمساجد المبنية بعرفة أو منى أو غير ذلك أو بقبر بعض المشائخ أو بعض أهل البيت كما يفعله كثير من جهال المسلمين. فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين بل من اعتقد ديناً وقربة عرف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام فإن أصر على اتخاذه ديناً قتل[(٤)].

إعطاء الأجرة لمن يقرأ القرآن ويهدي أجرها:

فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف[(٥)].

والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢/ ٣٠٨.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٦.

(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٦.

فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء[(١)].

استئجار الناس ليقرؤوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرىء لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم[(٢)].

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة ولا أذن في ذلك، فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم، لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها، وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم، حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم[(٣)].

الصدقة عن الميت:

وأما (القراءة والصدقة) وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٦٦.

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره، وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة[١].

استئجار الناس ليقرأوا ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع ولا استحبه أحد من العلماء فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت بل استأجر من يقرأ عبادة لله عز وجل لم يصل إليه، لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم: ينفعه ذلك باتفاق المسلمين وكذلك من قرأ القرآن محتسباً وأهداه إلى الميت نفعه ذلك والله أعلم[٢].

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع[٣].

فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان مشهوران[٤].

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء[٥].

ما يعمل للميت من أعمال البر؟ كالصدقة ونحوها فإن هذا ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة وكذلك العتق والحج[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٦٦، ٣٦٧.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/٥١.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣١/٤٢.
(٦) مجموع الفتاوى: ٧/٤٩٨.

أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين[١].

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء: وكذلك العبادات البدنية في أصح قوليهم وإلزام المسلمين أن لا يعملوا ولا يتصدقوا إلا في بقعة معينة مثل كنائس النصارى باطل[٢].

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟» قال عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة، عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق[٣] فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة[٤].

تنفذ وصيته فإن إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه؛ فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك فإن القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل إلى الميت شيء وإنما يصل إليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة وإنما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة إذا أرادت نفع زوجها فلتتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فإن الصدقة تصل إلى الميت باتفاق الأئمة وينفعه الله بها وإن تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٦.

بذلك عن قراءتهم حصل من الأجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم[١].

إهداء العبادات المالية الجنائز:

فإن العبادات المالية يجوز إهداء ثوابها بلا نزاع وأما البدنية ففيها قولان مشهوران[٢].

وينتفع أيضاً بما يهدى إليه من ثواب العبادات المالية: كالصدقة والهبة: باتفاق الفقهاء[٣].

حكم النوح والغناء:

السادس: أنه قد ذكر ابن المنذر اتفاق العلماء على المنع من إجازة الغناء والنوح فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال النائحة والمغنية[٤].

فإذا كان قد ذكر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال إجارة النائحة والمغنية[٥].

حكم تفضيل القراءة عند القبر بلا دليل:

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارىء. فقوله هذا بدعة باطلة مخالفة لإجماع العلماء[٦].

ولم يقل أحد من العلماء: أن القراءة عند القبر أفضل ومن قال: أنه عند القبر ينتفع الميت بسماعها دون ما إذا بعد القارىء: فقوله هذا بدعة باطلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٥١.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٥.
(٥) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢١٥.
(٦) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٢.

مخالفة لإجماع العلماء والميت بعد موته لا ينتفع بأعمالها يعملها هو بعد الموت، لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين وإنما ينتفع بآثار ما عمله في حياته[١].

والميت بعد موته لا ينتفع بأعمال يعملها هو بعد الموت: لا من استماع ولا قراءة ولا غير ذلك باتفاق المسلمين[٢].

نذر السفر للمسجد الحرام:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[٣].

نذر السفر لقباء:

ولهذا لو نذر السفر إلى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة وغيرهم، بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه باتفاقهم[٤].

جهة الدعاء عند القبر النبوي:

واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ[٥].

حكم زيارة القبور:

سادس: أن الزيارة ثلاثة أنواع: نوع اتفق العلماء على استحبابه، ونوع اتفقوا على النهي عنه، ونوع تنازعوا فيه. وفي الجواب ذكر الأنواع الثلاثة، وهؤلاء لم يفصلوا بين ما أجمع عليه وبين ما تنازع العلماء فيه ولا ذكروا أن ما تنازع فيه العلماء يرد إلى الله والرسول بل جعلوه مردوداً بمجرد قولهم وهذا

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٣١/ ٤٢.
(٣) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.
(٤) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٣.
(٥) التفسير الكبير: ٧/ ٥٣٤.

باطل بالإجماع، والحكم بذلك باطل بالإجماع والمجيب إنما ذكر اتفاق الطائفتين على أن السفر غير مستحب إذا سافر لمجرد زيارة قبر بعض الأنبياء والصالحين وهذا منتف في الغالب في قبر النبي ﷺ فإن من هو عارف بشريعة الإسلام لا بد أن يقصد المسجد مع القبر لا سيما مع علمه بأنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» ولهذا احتج طائفة من العلماء على استحباب زيارة قبره بهذا الحديث وهذه الزيارة التي يفعلها من يعلم الشريعة لم يذكر المجيب أنها لا تستحب بالإجماع وكيف يقول ذلك واستحبابها موجود في كلام العلماء؟! السابع: أن الإجماع على أن الزيارة سنة وفضيلة ليس هو إجماعاً على كل ما يسمى زيارة ولا على هذا اللفظ بل هو إجماع على ما شرعه الله من حقوقه في مسجده وهل يكره أن يسمى ذلك زيارة لقبره على قولين[1].

الزيارة البدعية الشركية:

وأما الزيارة البدعية: وهي زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والاستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها[2].

وقد ذكروا في أسباب كراهته أن يقول: زرت قبر النبي، لأن هذا اللفظ قد صار كثير من الناس يريد به الزيارة البدعية؛ وهي قصد الميت لسؤاله ودعائه والرغبة إليه في قضاء الحوائج ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس، فهم يعنون بلفظ الزيارة مثل هذا وهذا ليس بمشروع باتفاق الأئمة فكره مالك أن يتكلم بلفظ مجمل يدل على معنى فاسد بخلاف الصلاة عليه والسلام فإن ذلك مما أمر الله به[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٢٩٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٥٨.

فالزيارة البدعية؛ مثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده أو الدعاء عنده أو به، أو طلب الحوائج منه أو من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به أو الإقسام على الله تعالى به ونحو ذلك هو من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا سن ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين بل قد نهى عن ذلك أئمة المسلمين الكبار(١).

الدعاء بجاه الصالحين بدعة منكرة:

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى(٢).

وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين(٣).

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ثم يدعو عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضى حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا.

فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله: الحمد لله رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٣٥.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١١٥.

يقتدي بهم المسلمون في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك(١).

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة الله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قربة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين(٢).

وأما (القسم الثالث) وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك أفعل بي كذا وكذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد بن عبد السلام فإنه أفتى: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا النبي صلى الله وآله وسلم إن صح الحديث في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الاستفتاء قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: «اللهم أني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله! إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها إلى اللهم فشفعه في». فإن هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وإنما هو دعاء واستغاثة بالله لكن فيه سؤال بجاهه، كما في سنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ذكر في دعاء الخارج للصلاة أن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥٢.

يقول: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر إلى ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» قالوا: ففي هذا الحديث أنه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه إلى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

الدعاء عند القبور:

ليس الدعاء عند القبور بأفضل من الدعاء في المساجد وغيرها من الأماكن ولا قال أحد من السلف والأئمة: إنه مستحب أن يقصد القبور لأجل الدعاء عندها لا قبور الأنبياء ولا غيرهم[٢].

وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها: إن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فإن هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى[٣].

وأصل هذا: قول القائل: إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين[٤].

في من ينزل به حاجة من أمر الدنيا أو الآخرة ثم يأتي قبر بعض الأنبياء أو غيره من الصلحاء ثم يدعو عنده في كشف كربته فهل ذلك سنة أم بدعة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٨٣، ٨٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٣٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١١٥.

وهل هو مشروع أم لا؟ فإن كان ما هو مشروع فقد تقضي حوائجهم بعض الأوقات فهل يسوغ لهم أن يفعلوا ذلك؟ وما العلة في قضاء حوائجهم؟ أفتونا فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله الحمد لله، رب العالمين ليس ذلك سنة بل هو بدعة لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا من أئمة الدين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ولا أئمة الدين بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم لا من أهل الحجاز ولا من اليمن ولا الشام ولا العراق ولا مصر ولا المغرب ولا خراسان وإنما أحدث بعد ذلك[١].

إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة: هو من هذا الباب فإنه ليس من الشريعة: لا واجباً ولا مستحباً فلا يكون ديناً ولا حسناً ولا طاعة الله ولا مما يحبه الله ويرضاه ولا يكون عملاً صالحاً ولا قربة ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين[٢].

حكم وضع الرأس عند الكبراء أو تقبيل الأرض:

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الأرض ونحو ذلك فإنه مما لا نزاع فيه بين الأئمة في النهي عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه[٣].

صلاة الجنازة لها تحليل وتحريم:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٩٢.

فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه[(١)].

صلاة الجنازة يشرع لها إمام وصفوف:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه[(٢)].

صلاة الجنازة نهي عن الكلام فيها:

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة فإن لها تحريماً وتحليلاً ونهي فيها عن الكلام وتصلى بإمام وصفوف وهذا كله متفق عليه[(٣)].

صلاة الجنازة إذا قام بها البعض فهي نفل:

وينبني على هذين المأخذين أنه إذا حضر الجنازة من لم يصل أو لا: فهل لمن صلى عليها أولاً أن يصلي معه تبعاً كما يفعل مثل هذا في المكتوبة على وجهين قيل: لا يجوز هنا لأن فعله هنا نفل بلا نزاع وهي لا يتنفل بها[(٤)].

جعل المصاحف عند القبور بدعة منكرة:

ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟: ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه[(٥)].

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٣.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٢.

فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى (اتخاذ المساجد على القبور) وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتى قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟: ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا لا نزاع في النهي عنه[1].

اتخاذ القبور مساجد:

ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرؤون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟: ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت فإن هذا نزاع في النهي عنه[2].

لا يشرع إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها:

ويشبه هذا إعادة صلاة الجنازة لمن صلى عليها أو لا فإن هذا لا يشرع بغير سبب باتفاق العلماء[3].

تعيين مكان للصلوات الخمس أو قراءة القرآن:

ــ بل تعيين مكان معين للصلوات الخمس أو قراءة القرآن أو إهدائه غير ما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٢٦٢.

عينه الشارع ليس أيضاً مشروعاً باتفاق العلماء حتى لو نذر أن يصلي أو يقرأ أو يعتكف في مسجد بعينه غير الثلاثة لم يتعين وله أن يفعل ذلك في غيره لكن في وجوب الكفارة لفوات التعيين قولان للعلماء[١].

التعبد بما ليس مستحباً في الشرع:

وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله ولا اتخاذها طريقاً إلى الله وسبباً لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيراً عند الله وقربه إليه ولا أن يجعل شعاراً للتائبين المريدين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم[٢].

التائب من الشرك:

فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن واتفاق المسلمين[٣].

لمن تكون المغفرة:

فإن قيل قوله إن الله يغفر الذنوب جميعاً معه عموم على وجه الإخبار فدل أن الله يغفر كل ذنب ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع[٤].

كل وعيد مشروط بعدم التوبة:

ومع هذا فهذا إذا لم يتب، وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣١/٤١.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل: ١ ـ ٣/ ١٣٧.
(٣) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٠.
(٤) مجموعة الرسائل والمسائل: ٤ ـ ٥/ ٤٣.
(٥) مجموعة الرسائل والمسائل: ج ٤ ـ ٥/ ٤٧.

حكم الرضا بأمر الله:

— ولهذا لم يتنازع العلماء أن الرضا بما أمر الله به ورسوله واجب محبب، لا يجوز كراهة ذلك وسخطه، وأن محبة ذلك واجبه[١].

الذنوب تمحى بالتوبة:

وقد أجمع المسلمون كلهم حتى الخوارج على أن الذنوب تمحى بالتوبة وأن منها ما يمحى بالحسنات[٢].

العكوف عند الأصنام والتماثيل:

أن المشركين وأهل الكتاب يقضي كثير من حوائجهم بالدعاء عند الأصنام وعند تماثيل القديسين والأماكن التي يعظمونها وتعظيمها حرام في زمن الإسلام فهل يقول مسلم: إن مثل ذلك سوغ لهم هذا الفعل المحرم بإجماع المسلمين[٣].

ترك التداوي:

— ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[٤] ولست أعلم سالفاً أوجب التداوي[٥].

التداوي بالكفر والشرك:

والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال[٦].

---

(١) جامع الرسائل: ٢/ ٣٧٩.
(٢) منهاج السنة: ٦/ ١٩٨.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ١٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٦٩.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٦١.

توبة العاجز عن الفعل:

وهي (توبة العاجز عن الفعل) كتوبة المجبوب عن الزنا وتوبة الأقطع العاجز عن السرقة ونحوه من العجز فإنها توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم وخالف في ذلك بعض القدرية بناء على أن العاجز عن الفعل لا يصح أن يثاب على تركه الفعل بل يعاقب على تركه وليس كذلك[١].

انتفاع المؤمن بدعاء غيره واستغفاره:

أنه قد ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه كدعاء الملائكة واستغفارهم له كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ودعاء النبيين والمؤمنين واستغفارهم كما في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ وكدعاء المصلين للميت ولمن زاروا قبره من المؤمنين[٢].

بدع يوم عاشوراء:

مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء فقوم يجعلونه مأتماً يظهرون فيه النياحة والجزع وتعذيب النفوس وظلم البهائم وسب من مات من أولياء الله والكذب على أهل البيت وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق المسلمين[٣].

الأضحية والحج عن الميت:

وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/٧٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٤٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى: ٤/٥١١.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣١٥.

النذر للمشاهد:

ولهذا لا يشرع باتفاق المسلمين أن ينذر للمشاهد التي على القبور لا زيت ولا شمع ولا دراهم ولا غير ذلك للمجاورين عندها وخدام القبور[١].

أقسام زيارة القبور:

وهنا مسألتان: إحداهما: متفق عليها والأخرى متنازع فيها فأما الأولى: فإن الزيارة تنقسم إلى قسمين: زيارة شرعية وزيارة بدعية[٢].

زيارة النساء للقبور:

وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال[٣].

ولهذا قال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل لم تجز لها الزيارة بلا نزاع[٤].

العتق عن الميت:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع[٥].

قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن! الحديث الذي جاء «إن البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك؟ قال

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣١٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٣٤.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٤٥.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٠٦.

عبد الله: يا أبا إسحاق! عمن هذا؟ قلت له: هذا من حديث شهاب بن حراس قال: ثقة. قلت: عمن؟ قال عن الحجاج بن دينار فقال: ثقة عمن؟ قلت: عن رسول الله ﷺ قال: يا أبا إسحاق! إن بين الحجاج وبين رسول الله ﷺ مفاوز تقطع فيها أعناق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف والأمر كما ذكره عبد الله بن المبارك فإن هذا الحديث مرسل والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك العبادات المالية: كالعتق»[١] وأما (القراءة والصدقة) وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره[٢].

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلي عليه ويدعي له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة[٣].

الصلاة على الميت والدعاء له:

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع[٤].

ليس في الآية ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٦٦.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٦٦، ٣٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٦.

يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع[١].

وأما احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فيقال له قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة: أنه يصلى عليه ويدعى له ويستغفر له وهذا من سعي غيره وكذلك قد ثبت ما سلف من أنه ينتفع بالصدقة عنه والعتق وهو من سعي غيره وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب الباقين في مواقع النزاع وللناس في ذلك أجوبة متعددة[٢].

رفع الصوت مع الجنازة:

- لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً[٣].

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة وأما قول السائل: أن هذا قد صار إجماعاً من الناس فليس كذلك بل ما زال في المسلمين من يكره ذلك وما زالت جنائز كثيرة تخرج بغير هذا في عدة أمصار من أمصار المسلمين وأما كون أهل بلد أو بلدين أو عشر تعودوا ذلك فليس هذا بإجماع بل أهل مدينة النبي ﷺ التي نزل فيها القرآن والسنة وهي دار الهجرة والنصرة والإيمان والعلم لم يكونوا يفعلون ذلك[٤].

التلقين بعد الموت:

- تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/٣٦٦، ٣٦٧.
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٤.
(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤/٢٩٤.

المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع[١].

الطهارة لصلاة الجنازة:

قال ابن بطال عرض البخاري للرد على الشعبي فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله فلا يلتفت إلى شذوذه وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن[٢].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢١/ ٢٧٢.